قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعديلات محطة برطس خط إمبابه / إيتاى البارود .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة الأولى والكائنة بزمام قرى أوسيم بحوض الحداده البحرية ٣٥ وناحية صيدة بحوض الشرابى رقم ١ والقيراطين بحوض الزكوية الكبيرة رقم ٢ وناحية برطس بحوض الملق رقم ١٨ وحوض دايرالناحية رقم ١٦ مركز إمبابة محافظة الجيزة والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والخريطة المرفقتين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٨ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨١ لسنة ١٩٨١
بشأن اعتبار مشروع تعديلات محطة برطس خط امبابة ـــ إيتاى البارود
من المنفعة العامة

تبذل الهيئة القومية لشئون السكك الحديدية باعتبارها أحد المرافق الحيوية قصارى جهدها فى تطوير المرفق والنهوض به على وجه يسمح بزيادة كفاءته فى أداء المهام الملقاة على عاتقه فى تسيير النقل فى أسرع وقت وبأقل نفقة ممكنة .

وقد استلزم تحسين الخدمة وزيادة كفاءة التشغيل وتطويره إجراء تعديلات بمحطة برطس بخط امبابة/ إيتاى البارود وذلك بمناسبة كهربة الإشارات بين القاهرة ـــ الجيزة ـــ أوسيم بما يتفق ومتطلبات الظروف الراهنة وقد اقتضى ذلك نزع ملكية الأراضى اللازمة لهذا المشروع والواقعة بزمام قرى أوسيم بحوض الحدادة البحرية رقم ٣٥ وصيده بحوض الشرابى رقم ١ والقيراطين بحوض الزكوية الكبيرة رقم ٢ وبرطس بحوض الملق رقم ١٨ وحوض داير الناحية رقم ١٦ مركز امبابة محافظة الجيزة وهى الأراضى الموضحة على الخريطة المساحية المرافقة باللون الخشبى .

وقد وافق أصحاب الأراضى المطلوب نزع ملكيتها على تنفيذ المشروع بأراضيهم وقاموا بتسليمها للهيئة .

كما وافق السيد محافظ الجيزة على اتخاذ إجراءات نزع الملكية وقد تم اعتماد المبالغ اللازمة لتعويض من ستنزع ملكية أراضيهم .

ولما كان الأمر يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتخصيصها للمنفعة العامة طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

ولسرعة التنفيذ وإخلاء العقارات واعتبارها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية فقد أعد المشروع المرافق بتقرير المنفعة العامة للمشروع متضمنا حكم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه الأراضى .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض مشروع القرار على السيد / رئيس الجمهورية برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس : سليمان متولى سليمان